منح الثقة الجزئي للحكومة في دستور **2005**

ا.د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون – جامعة القادسية

منح الثقة للحكومة عمل تشريعي يقوم به البرلمان بمنح ثقة الشعب الى الكابينة الحكومية المكونة من رئيس الحكومة والوزراء .

وهو اجراء متبع في انظمة الحكم البرلمانية والمختلطة ، وقد طفت على السطح السياسي في العراق من عام 2010- 2014 ظاهرة مفادها ان يمنح البرلمان الثقة لبعض الوزراء دون الاخرين بحجة عدم وجود توافق سياسي بين الكتل السياسية الممثلة في مجلس النواب ويتولى رئيس مجلس الوزراء الوزارات الشاغرة بالوكالة لحين تسمية الوزراء الباقين دون تحديد مدة زمنية معينة .

وقد ادى ذلك الى تعطل شبه تام في الاداء الحكومي للوزارات الشاغرة ، ووما زاد الامر سوءا تاييد المحكمة الاتحادية العليا لهذا الاتجاه في حكميها ذي العدد 93 اتحادية 2010 و 53 اتحادية 2011 .

لذا وجدنا من المناسب بحث هذه الاشكالية من زاوية دستورية هذا الاجراء استنادا الى المادة 76 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بالاعتماد على تجربة الدول المقارنة ، فالوزارات هي مرافق عامة تخضع لمبدا سير المرفق العام بانتظام واضطراد ، لذا لا يمكن ان تكون شاغرة دون مبرر قانوني .

ولوزن هذه الأزمة في قسطاس القانون والكشف عن مشروعية تصرف مجلس النواب ودستوريه ارتيئنا بحث الموضوع بالرغم من انعدام طرقه من الباحثين و شحة الدراسات لمن سبقنا في هذا المجال .
وقد استعنا بالمنهج الاستقرائي القائم على الانتقال من الجزء الى الكل في تحليل قرار المجلس ودوافع اصداره ثم وزنه في ميزان الدستور وبيان مدى دستوريته، كما قارنا بعض المفاهيم في دساتير وقوانين دول المقارنة كانكلترا والهند ومصر .

وقد اثبتنا بان موقف الكتل السياسية و المحكمة الاتحادية العليا قد جانب الصواب ، كما انه يخالف احكام نص المادة 76 بملء البصر والسمع .

لذا نهيب بالقائمين على الحكم في العراق مراعاة النص الدستوري وعدم تغليب التوافقات السياسية على بنود الدستور ، فهذا خيرٌ وابقى واصلح .